

ظهير شريف رقم 1.19.119 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة
التأهيل الوظيفي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وعله بالعططف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 45.13

يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل
وإعادة التأهيل الوظيفي

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

براد في مدلول هذا القانون به:

- مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛

- نظاراتي : نظاراتية وأنظاراتي ؛

- واضع أجهزة استبدال الأعضاء : واضعة أجهزة استبدال الأعضاء
أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء ؛

قانون رقم 61.19

بتميم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية،
كما تم تغييره وتميمه

مادة فريدة

تتمم كما يلي مقتضيات الفصل 430 من الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)
بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتميمه:
«الفصل 430. - لا تنفذ في وجودهما.

«يجب على المحكمة العام المغربي.

«غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق
أو بالطلاق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذيلها بالصيغة التنفيذية
«من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لوطنه أو محل إقامة المدعى عليه
أو مكان تنفيذ الحكم أو محل إبرام عقد الزواج.

«يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند
الاقتضاء.

«يت بيت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل
« أسبوع من إيداعه.

«الأمر الصادر بمنع الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه
الحالة، يكون غير قابل لأى طعن في الجزء المتعلق بإنتهاء العلاقة
«الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

«مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلاً للاستئناف
« داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً أمام الرئيس الأول لمحكمة
«الاستئناف.

«يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات
« المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام
« من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

«يت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من
« تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

«لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعراض.

تحدد في مصنف يصدر بنص تنظيمي، بعد استشارة الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا المجلس الوطني للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب تحت إشراف ومسؤولية طبيب.

المادة 5

يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل الحد من الإعاقة البدنية أو استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها وكذا المساعدة على التقليل من نسبة الإعاقة، عبر تنشيط الأنسجة والتدعيم الطبي والعلاج الطبيعي.

المادة 6

يمارس النظاراتي الأعمال المتعلقة بتقديم اللوازم البصرية المعدة لتصحيح البصر أو حمايته للعموم.

يقوم النظاراتي قبل تقديم اللوازم البصرية بملاءمتها وتسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية.

كما يقوم بتقديم المنتجات المخصصة لصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة وترطيبها.

يمارس النظاراتي مهامه في إطار الأعمال المنوطة به المحددة في مصنف الأعمال المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 7

يقوم واعض أجهزه استبدال الأعضاء بتركيب أجهزه للأشخاص المصاين بإعاقة جسدية.

وتشمل هذه العملية صنع وملاءمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.

يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة المستلزمات الطبية المذكورة.

- مقوم السمع : مقومة السمع أو مقوم السمع;
- مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر;
- مصحح النطق : مصححة النطق أو مصحح النطق;
- نفسياني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي;
- مدرب القدم : مدربة القدم أو مدرب القدم;

- المهني : الشخص، امرأة أو رجل ، المأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2

يعتبر مزاولاً لمهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي كل شخص يقدم، حسب الشهادة أو الدبلوم الذي يؤهل له لذلك، علاجات وخدمات ترمي إلى الوقاية من تبعية عوز القدرات الوظيفية أو البدنية أو المعرفية أو النفسية أو الاجتماعية للمرضى والتقليص منها.

ويقدم الشخص الذي يزاول إحدى المهن المذكورة أيضا ، في إطار دوره الخاص، علاجات تهدف إلى الحد من الإعاقة البدنية أو الحسية أو المعرفية أو السلوكية والوقاية من ظهور التبعية للغير و المساعدة على استقلالية المريض و دعم تأهيله و إعادة إدماجه.

كما يقدم دعمه في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العامة والنهوض بالصحة وال التربية الصحية.

ويشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكون والتدريب والبحث.

المادة 3

تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعنى وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واعض أجهزه استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرب القدم المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني».

المادة 4

يزاول المهنيون مهنيهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.

كما يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوماً يسمح لهم بمزاولة إحدى المهن السالفة الذكر.

القسم الثاني

مزاولة مهن الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل

الوظيفي بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 15

يمكن مزاولة مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك، طبقاً للمادة 17 أدناه أو في إطار الإجارة.

المادة 16

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن هذه المهنة تزالت وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

يجوز لمهنيين أو أكثر من نفس المهنة، مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقاً للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

كما يجوز لهم تأسيس شركة خاضعة للقانون التجاري، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد أو عدة شركاء أو شركة التضامن.

المادة 8

يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعف السمع وكذا ملائمتها بواسطة التجهيزات والأدوات والمعدات الضرورية.

وتشمل هذه العملية اقتراح الرمامة السمعية وتسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة، وكذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.

المادة 9

يقوم مقوم البصر بإنجاز أعمال ترويض العيون المرتبطة بالكشف الأولي للبصر وتأهيله وإعادة تأهيله وظيفياً.

المادة 10

يقوم مصحح النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي.

المادة 11

يقوم النفسياني الحركي بإنجاز أعمال الترويض التي تشكل علاجاً للاضطرابات النفسية الحركية.

المادة 12

يعالج مدرب القدم أمراض البشرة (الطبقات القرنية) والظفرية للقدم باستثناء العمليات التي تسبب تدفق الدم.

غير أنه، يمكن لمدرب القدم القيام بعلاج مباشر لأمراض البشرة الناجمة عن صعوبات حركية.

كما يقوم بالعناية بصحة القدم ووضع النعال المخصصة للتخفيف من أمراض البشرة.

المادة 13

تزالت مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المهني، أعماله في القطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتعين على المهني، أي كان القطاع الذي ينتهي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والتزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة.

يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو дипломات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليل الطبي أو مروض طبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطراف في الميدان الصحي التابع لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للنصوص التنظيمية الحادي بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات ملدة تعادل على الأقل ثلاثة سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة التعليم العالي الخاص مرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المnderجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاثة سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة التكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات ملدة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات بعد البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. وفي حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه.

3- لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون :

وفي حالة الشركة التجارية، يجب أن يكون 51% على الأقل من رأس مالها في ملكية مهني أو عدة مهنيين من نفس المهنة يستوفون شروط مزاولة المهنة المحددة في هذا القانون.

يكون مقر الشركة هو المحل المهي للشركة.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موظفهم المهني بال محل المستغل بصفة مشتركة.

لا يجوز لمهني أن يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المترافق من قبل أحد الشركاء يتم تعينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشهدة كة بالمحا، المعا.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة أي بند مقييد للاستقلالية المهنية للشركاء.

المادة 18

يجب على كل مهني مأذون له بالازالة بالقطاع الخاص، يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

النادرة 19

يجب على كل مهني مأذون له بالمخالفة بالقطاع الخاص بصفة
أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشرة يوماً
للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له وإبلاغ الهيئة
الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

الباب الثاني

شروط المزاولة

۲۰ آذر

توقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

تسليم الإدارة الإذن بالمخاولة إلى المهني المعنى، في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقييد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال الهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجري المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال الهيئة أو التجهيزات.

المادة 23

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسليمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

تفتيش المحال المهنية

المادة 24

تخضع مجال مزاولة المهن المنصوص عليها في هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعدد الإدارات، يقوم بها، دون إشعار مسبق، مفتشون محلفون تابعون للسلطة الحكومية المختصة وممثل عن الهيئة الوطنية ل المهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المجال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

يحرر المفتشون محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى الهيئة الوطنية ل المهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة عمليات التفتيش والرقابة.

4 - أن يدلوا بشهادة طبية ثبتت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب :

1 - أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

2 - أن يكون :

- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛

- أو زوج مواطن مغربي؛

- أو مولودا بالمغرب وفقا له، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛

3 - لا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدل بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 21

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا، بالجريدة الرسمية قائمة المهنيين المؤذون لهم بالمخاولة في القطاع الخاص.

الباب الثالث

أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول

المحل المهني

المادة 22

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجرتها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لمهنية الطبيب والأخباء المعنى، وممثل عن الهيئة الوطنية ل المهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، اللذان يجوز لهم إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي.

المادة 29

يجب على كل مهني توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوماً تصرি�حاً بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحال، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بمهني يزاول بصفة فردية، وجب عليه أن يقوم فوراً بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 35 أدناه.

المادة 30

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبيّن، بعد إجرائها لتفتيش طبقاً لأحكام المادة 24 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمخالفة بالقطاع الخاص مواصلة أنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنته تشكّل خطراً عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المهني المعنى من قبل لجنة تتّألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعى بالأمر أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيراً، أمكّن سحب إذن المزاولة منه طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصرّيف بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتاً لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 31

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف مدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 32

يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصياً.

يتعين عليه أن يتوفّر على محل مهني أو يختار موطناً بال محل المهني لمّا ذُكر له بالمخالفة. وفي هذه الحال، يجب ألا يتضمّن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيّد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 25

في حالة ثبوت مخالفات على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل، أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعدل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعداد المنهي أو المهنيين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معایيتها، داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعدار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الواقع التي تمت معایيتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معایيتها المساس بصحّة أو سلامه المرضي أو بهما معاً، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها طبقاً للقانون العام.

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 26

لا يجوز لأي مهني مأذون له بالمخالفة بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلاً على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي، بالنسبة لكل مهنة، قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المرخص لهم بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 28

يجب على المهني المأذون له بمزاولة بالقطاع الخاص الذي تم تعينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوماً قصداً إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فوراً بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية.

عندما يتعلّق الأمر بأجير بحسب عليه إخبار الإدارة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن المنح له بمزاولة بهذه الصفة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 36

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه، يمكن للمهني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للمهني المعنى أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة 37

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسخير محله المهني لمدة سنتين إلى شخص توفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغياً ويجب إغلاق المحل المذكور.

غير أنه، إذا كان زوج المهني المتوفى أو أحد أبنائه يتبع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنوياً، إلى غاية انتهاء المدة القانونية الازمة لليل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 38

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتميمه.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 33

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصوصيات المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعنى والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

يجب على مزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إعلان تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهم وعند الاقتضاء، في أماكن المزاولة الاعتيادية.

تنمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 34

يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطننا مهنياً والذي منح إذن المزاولة به.

يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون الدعاية والإشهار لفائدةه أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين والمعنوين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والمهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص والعام للدعاية والإشهار.

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة، أن يتتوفر على عقد تأمين يغطي على الخصوص مسؤوليته المدنية الناتجة عن أنشطته المهنية.

الباب الخامس

النيابة

المادة 35

في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن يُنوب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوماً زميلاً له من القطاع الخاص توفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصرّح بذلك مسبقاً لدى الإدارة وإخبار الهيئة الوطنية مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوماً موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنوب عنه زميلاً له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

- 4 - كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلح له ؛
- 5 - كل مهني يستأنف مزاولة مهنته، خرقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون ؛
- 6 - كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون ؛
- 7 - كل مهني مأذون له بالمخالفة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني ؛
- 8 - كل مهني قام بالنيابة خرقاً لأحكام المادة 35 أعلاه ؛
- 9 - كل مهني قام بتسخير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه ؛
- 10 - كل مهني مأذون له بالمخالفة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية :

أ) في الحالات المنصوص عليها في البند 1 و 2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم ؛

ب) في الحالات المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛

ج) في الحالات المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائياً؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن مؤقتاً وتمكن المهني المعفي من استعادة قواه واستئناف عمله ؛

د) في الحالات المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛

هـ) في الحالات المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم ؛

وـ) في الحالات المنصوص عليها في البند 6 و 9 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 10.000 درهم ؛

زـ) في الحالات المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم .

المادة 39

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي :

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالشرف والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصرف مزاولو مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بالكفاءة والتزاهة ؛
- الحرص على احترام أعضاءها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة ؛
- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال علاجات الترويض أو التأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي وتنفيذها ؛
- ابداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، ولا سيما المتعلقة منها بتلك المهن، وتقديم الاقتراحات في شأنها ؛
- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والسلطة الحكومية المختصة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاولين لمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 40

يعتبر مزاولاً بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون :

- 1 - كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة، بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة ؛
- 2 - كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلاً على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتبعون دراسات في المهن المذكورة، وينجزون أعمالاً يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛
- 3 - كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص، خرقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه ؛

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فوراً في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 48

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالاً لصفة مهني الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتطبيق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 49

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على المتهي المدان من أجل ارتكاب جنایات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل مزاولاً لهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي كأجير ويفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية وبغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مزاول لهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بصفته أجيراً ثبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 34 من هذا القانون.

المادة 52

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر مكتسب لقوة الشيء المضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكاب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل مزاول مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي صاحب محل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح لمزاول مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة بإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعنى على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و 4.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المرتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معاً.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقاً لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل مهني يستغل محله بشكل خطراً جسماً على المرضى أو الساكنة.

مرسوم رقم 2.18.968 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولا سيما المادة 116 منه :

وعلى القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتميمته؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتميمته؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019)،

رسم ما يلي:

القسم الأول

الترخيص باستخراج وجمع العينات المعدنية والمستحبثات والأحجار النيزكية

المادة الأولى

يخضع استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحبثات والأحجار النيزكية إلى ترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.
تحدد مدة صلاحية الترخيص في خمس (5) سنوات قابلة للتتجديد بطلب من صاحب الترخيص.

يودع طلب تجديد الترخيص المذكور لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثانية

يودع طلب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحبثات والأحجار النيزكية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم مرفقاً بالوثائق التالية:

القسم الخامس أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 53

تعتبر الموافقة المنوحة من قبل الإدارة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من هذا القانون صالحة، وتعد بمثابة أذون مزاولة المهن المعنية.

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، مسلم من لدن مؤسسة لتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 55

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي غير منصوص عليها في هذا القانون لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلاً على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور، مشهوداً على صحته ومشفوحاً بشهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاثة سنوات.

المادة 56

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويغوض أحكام الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1374 (4 أكتوبر 1954) بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل.

يجب أن تصدر النصوص التنظيمية المذكورة في الفقرة الأولى أعلى داخل أجل 24 شهراً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

كما يجب أن تقتيد المحال المهنية المستغلة من طرف مهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة.